







فبسسي لتدارم الرحيم

مقدمة المحقق :

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّان الأكملان علىٰ سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله الطيِّبين، وأصحابه أجمعَين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين. أما بعد:

فهذه رسالةٌ رائعة، ماتعةٌ نافعة، فيها إسعافاتٌ أوليَّةٌ ضروريةٌ، لا يستغني عنها الناشئةُ الحريصون علىٰ تعلُّم أمور دينهم، ولا يَسَعُهم الجهلُ بها، أَتْحفَهُم بها العلامةُ الشيخُ عَبدُ الغنيِّ الغُنيميُّ الميدانيُّ الدمشقيُّ، وأهداها إليهم حِرْصاً عليهم، واهتماماً بهم، ورعايةً لهم، ليُئَبِّت في قلوبهم قواعدَ دينهمُ الأساسية، وليتعلَّموا من خلالها ما يجبُ عليهم من فرائض الدِّين وواجباته وسُنَنه.

	0 75557 0
وقفيتالانتفانفالف	
INCE GHAZI TRUST	e en l
R'ÀNIC THOUGHT	0 14440

وقد بيَّن المؤلِّفُ رحمه الله تعالىٰ في هذه الرسالة أركانَ الإيمان، والإسلام، والإحسان، ليتعلَّمها هؤلاء الناشنةُ الصغارَ، وليتعوَّدوا علىٰ تطبيقها وإقامتها، فالعلمُ في الصِّغَرَ كالنَّقْش في الحَجَر، ومَن شبَّ علىٰ شيءٍ شابَ عليه.

قدَّم لهم ذلك في رسالة لطيفة مختصرَة موجَزَة، وبعبارات سهلة ميسَّرة إلىٰ حدَّ كبير، ضَمَّنها شَرُّحَ ما جاء في حديث جبريل عليه السلام، حين جاء يُعلِّم الصحابة الكرام رضي الله عنهم دينَهم، وليبقى ذلك علماً ثابتاً متوارَثاً، يأخذه الخَلَفُ عن السلف من أفراد هذه الأمة المحمدية إلىٰ أن يَرِثَ الله الأرضَ ومَن عليها.

وهكذا دوَّن الميدانيَّ رحمه الله تعالىٰ في هذه الرسالة المباركة مختصراً شديداً في علم التوحيد، وما يجب أن يُعتقده المسلمُ في ذات الله العليَّة، وأسمائه الحسنىٰ، وصفاته العليا، وما ينبغي أن يُؤمن به في حقِّ ملائكته الكرام البرَرَة، وفي حقِّ كُتُبه القيَّمة المُنزَّلة، وفي حقِّ أنبيائه ورسله المصطفَيْن الأخيارِ عليهم الصلاة والسلام.

كما بيَّن مايتعلَّقُ بالإيمان باليوم الآخر، وما حوىٰ من البعث والحشر، والحساب والميزان والصراط، والجنة والنار، والإيمان بالقضاء والقدر خيرِه وشرِّه، حُلْوه ومُرِّه. ثم أعقب ذلك بذكْر مختصرِ شديد أيضاً في الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالعبادات فقط، من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي

حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، ذَكَرَ فيه زُبْدة أحكام المذهب في ذلك، وثمرتَه المعتمدة المفتى بها، بدون تعرُّض للأدلة، وذلك بما يُناسبُ هذا الناشئ المبارك الساعي لحفظ الأحكام وتعلُّمها وتطبيقها.

ئم كان مسكُ ختام الرسالة أن جَعَل في آخرِها خاتمةً حسنةً، ذَكَرَ فَيها أسبابَ حُسْن الخاتمة ـ نسأل اللهَ حُسْنَها ـ من تقوى الله تعالىٰ، ومراقبته وخشيته، ومحبَّته سبحانه، ومحبَّة رسول الله صلىٰ الله عَليه وسلَم، وآلِ بيته الكرام، وأصحابِه العِظَام رضي الله عنهم أجمعين. هذا مع الحثٍ علىٰ صلاة الجماعة، وبيان فضل الإكثار من ذِكْره جلَّ وعلا، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد صلىٰ الله عليه وسلم، مما يُقَرِّب إلىٰ الله تعالىٰ، ويوصل إلىٰ درجة العرفان والإحسان، وهي أن تعبدَ الله كانك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وهكذا جاءت هذه الرسالةُ لتَسُدَّ ثَغْرةً كبيرةً مهمَّة، وتحقِّق أُمنيةً عاليةً غاليةً، طالما سأل عنها كثيرون ممن يَحرِصون علىٰ تعليم الناشئة المباركة أمورَ دينهم، وذلك من خلال كتاب لطيف صورةً ومعنىً، منظَّم مرتَّب في من نحلال كتاب لطيف صورةً ومعنىً، منظَّم مرتَّب في من زاداً مباركاً، ورفيقاً صالحاً في دَرْبهم ومسيرتهم، وسراجاً منيراً يضيء لهم الطريق، به يتفقهون ويهتدون، وعليه منيراً يضيء لهم الطريق، به يتفقهون ويهتدون، وعليه ينشؤون ويعتمدون.

وعليه إذا أتقن الناشيُّ هذا المختصر، وأراد التوسعَ في علم التوحيد، والفقه الحنفي، مع الاطلاع علىٰ شيء من الأدلة، فللميداني رحمه الله: شرحُ العقيدة الطحاوية، وله: اللبابُ في شرح الكتاب، ففيهما خيرٌ عظيمٌ لمَن

صَحِبَهُما ولازَمَهُما، وقراهما علىٰ شيخٍ عالمٍ نابهٍ مُنبه ج وبمناسبة ذكر الناشنة، أنقلُ هنا فائدةً غاليةً نفيسة، فيها خطةٌ لمنهج علميٌ رائع مفيد، إذا سَلَكَه الناشى، في طلب العلم كان له بتوفيق الله شأنٌ عظيمٌ في الفقه، وهو ما رَسَمَه شيخُ الإمامِ أبي حنيفة الإمامُ حمَّاد بن أبي سليمان، فقيهُ العراق، وأحدُ العلماء الأذكياء، وأنبلُ أصحاب الإمام إبراهيمَ النَّخَعيِّ، المتوفىٰ سنة ١٢٠هـ، فإنه «لمَّا جَاء أبو حنيفة وهو صغيرٌ إلىٰ حلقة حمَّاد ليطلب العلمَ عنده، قال له حماد: ما جاء بك؟ فقال أبو حنيفة: أطلبُ الفقه.

فقال: تعلَّم كلَّ يوم ثلاثَ مسائل، ولا تزِدْ عليها شيئاً، حتىٰ يَنْفَتق لك شيءٌ من العلم، ففَعَل ولَزِمَ الحلقةَ، حتىٰ فَقُه، فكانَ الناسُ يشيرون إليه بالأصابع»<sup>(1)</sup>.

فإذا ثبت الناشيءُ النابه علىٰ هذا المنهج العلمي،

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص ٦.

	0 MXXXX 0
وفينية E GHAZI TRUST	
NIC THOUGHT	0 13335 0

وهذا النشاط المتَّزن: كان لديه بتوفيق الله تعالىٰ كلَّ عام ألف مسألة فقهية يحفظها ويردِّدُها.

وهكذا، فقد أكرمني الله تعالىٰ بخدمة هذه الرسالة بشكل لطيف بما يناسبها، وبما لا يُخرجها عن قَصْد مؤلِّفها، سائلاً اللهَ تعالىٰ الإخلاصَ والقبول، وأن يكتب بها النفع الخاص والعام.

وأسأله سبحانه وتعالىٰ علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً حلالاً طيِّباً مباركاً فيه واسعاً، وشفاءً من كل داء، وأن يغفر لنا ولوالـدينا ولأزواجنا وأولادنا ولمشايخنا ولأصـحاب الحقـوق علينـا وللمـسلمين أجمعـين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

- أ.د/ سائد بن محمد يحيىٰ بكداش
   المدينة المنورة ١٤٣٧/٣/١٨هـ
  - جامعة طيبة بالمدينة المنورة

نبذة مختصرة عن المؤلِّف

هو العلامةُ المحقِّقُ المدقِّق الفقيه الحنفيُّ الأصوليُّ المحدِّث الشيخُ عبد الغني بن طالب الغُنَيْمي المَيْداني الدمشقي، المولودُ بدمشق سنة ١٢٢٢هـ، والمتوفىٰ بها سنة ١٢٩٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

أخذ العلم والأدب والخُلُقَ عن كبار علماء دمشق في عصره، واستقرَّت تلمذتُه علىٰ العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة في الفقه الحنفي: «رَدِّ المُحتار علىٰ الَدُّرِّ المختار»، والمحدِّث الفقيه الشافعي الشيخ عبد الرحمن الكُزْبَري، والعلامة الشيخ سعيد بن حسن الحلبي الدمشقي، والعلامة الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار، وغيرهم. وقد رَحَلَ عدةَ رحلات، وسافر إلىٰ بلاد الحجاز

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفق الديني الفكر الفر	
IE PRINCE GHAZI TRUST PR QURĂNIC THOUGHT	0 11212 0

رَحَلَ إلىٰ مصر، والتقىٰ بعلمائها وأخذ عنهم. وقد أثنىٰ عليه علماءُ عصره ومَن بعدهم ثناءات عاليةً بالغة، في علمه وعمله، وجِدٍّه واجتهاده ونشاطه، ودينه وفَضْله وخُلُقه، وأدبه العالي الجمِّ. وكان له نشاطٌ كبيرٌ في التدريس والتأليف، ومن أشهر مصنَّفاته المباركة: ١\_ اللُّباب في شرح الكتاب. وهو شرحٌ معتبرٌ معتَمَدٌ، لمختصر الإمام القُدُوري، المتوفىٰ سنة ٤٢٨هـ، وقد كَتَبَ الله له قبولاً كبيراً، وصار كتابَ الدرس في الفقه الحنفي في بلاد الشام والحجاز ومصر والعراق وتركيا وباكستان والهند والسند وغيرها، وبه اشتهر وعُرِف، وقد طُبع طبعات عديدة، آخرها بتحقيقي مع دراسة واسعةٍ عن المؤلف والكتاب في ٥ مجلدات.

۲۔ شرح العقيدة الطحاوية، للإمام الشهير أبي جعفر الطَّحاوي، المتوفىٰ سنة ۳۲۱هـ، وهو شرحٌ نفيسٌ مفيد،



لطيفٌ صورةً ومعنىً، طُبع في (١٥٠) صفحة. وله رسائل عديدة، منها: ٣\_ كشف الالتباس عما أورده الإمامُ البخاريُّ علىٰ بعض الناس. ٤- تُحفة النُّسَّاك في فضل السِّواك. طُبِعتا بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. ٥\_ ثُبَت الشيخ عبد الرحمن الكزبري الصغير، المتوفىٰ سنة ١٢٦٢هـ، خرَّجه له تلميذُه الشيخ عبد الغني الميداني، وهو مطبوعٌ بتحقيق الأستاذ عمر نشوقاني. ٦- سلَّ الحُسَام على شاتِم دين الإسلام. (لم تُطبع). ٧\_ المُطالب المُستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة. (لم تُطبع). ٨\_ لذَّة الأسماع في حكم وقف المُشاع. (لم تُطبع). ٩- شرح المراح، في علم الصرف. (لم تُطبع). ١٠\_ إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين. وهي



## \* \* \* \* \*

(١) تنظر ترجمته في حلية البشر للبيطار ٨٦٧/٢، نزهة الفكر للحضراوي ١٧٣/٢، علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ٧٦٨/٢، الأعلام للزركلي ٣٣/٤.

وينظر ما كتبتُه له من ترجمة مطوَّلة مفصَّلة في أكثر من مائة صفحة، في الدراسة التي قدَّمتُ بها تحقيقي لكتابه: «اللباب في شرح الكتاب»، المطبوع في خمس مجلدات.



عملي في الرسالة

لقد يسَّر الله تعالىٰ لي تصوير أربع نسخ خطية من هذه الرسالة<sup>(۱)</sup> التي لم تُطبع من قبل، فقمتُ بنسخها، ومقابلة نُسَخ الرسالة بعضها ببعض، وأثبتُّ النصَّ الصحيح المختار، الذي اجتهدتُ أنه هو الصواب.

هذا، مع مراجعة النصوص من مصادرها التي ذكرها المؤلف رحمه الله، ومراجعة كتب المذهب لما سجَّله في هذه الرسالة من أحكام.

كما قمتُ بتخريج ما جاء فيها من الأحاديث، وشرحتُ من نصِّها ما رأيتُه غامضاً، ولم أُثقِل حواشيها

(١) ولم أُبيِّن هنا حال النُّسَخ، ومصدرها؛ ولم أضع نماذج منها؛ كي لا يزيد حجم الرسالة، إذ كان من قصد المؤلف الاختصار.

	6 16000
HE PRINCE GHAZI TRUST	
R QUR'ÀNIC THOUGHT	0 112115

١٦ بكثرة التعليقات؛ لأن ذلك يُخرج الرسالة عن قَصْد مؤلَّفها، وأيضاً فإن الرجوع إلىٰ كُتُب المذهب في ذلك أمرٌ سهلٌ ميستَر<sup>(١)</sup>. وأيضاً يبقىٰ لمدرِّسها دَوْرٌ كبيرٌ في بيانها وإيصال معانيها إلىٰ مَن يَقرؤونها عليه، وذلك بما آتاه الله من العلم والفقه والحكمة، وخطابهم بما يُدرِكون. ولم أُنبِّه في الحواشي إلىٰ فوارق النُّسَخ، حيث لا يوجد منها ما يدعو للإشارة إليه.

وهكذا جعلتُ نصَّ الرسالة مفقَّراً إلىٰ فقرات كثيرة؛ ليَسْهُلَ إدراكُها وحفْظُها، ولتكون جليَّةً واضحةً في صورتها ومعناها، مَع وَضْع علامات الترقيم، وأضفتُ للإيضاح بعضَ العناوين، وجعلتُها بين معقوفين، كما

(١) وأذكر هنا أن هناك شرحاً لها، لنجل المؤلِّف الشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد الغني الميداني، المتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ، كما ذكر البيطار في حلية البشر ٨٦٨/٢ ، وترجم له في ٣٢٧/١.



رقَّمتُ فرائض الصلاة وواجباتها ونحوها برقمٍ متسلسل. أما عن ترجمة المؤلف، فقد ذكرتُ عنه نبذةً مختصرة جداً، وأحَلْتُ القارىَ الكريم ومَن أراد التوسعَ إلىٰ أهم مصادر ترجمته.

أسأل الله تعالىٰ أن يجعل أعمالي كلَّها خالصةً لوجهه الكريم، وفي حِرْز القبول في الدنيا والآخرة، مع العفو والعافية لنا ولوالدينا وأهلينا ومشايخنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين، إنه أكرم مسؤول.

## \* \* \* \* \*

وفيما يلي نص مرسالة: «إسعاف المريدين»:



فبسسط بندارهم الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آلِه وصحبِه وسلَّم. أما بعد: فيقولُ العبدُ الفقيرُ الجاني عبدُ الغنيِّ الغُنَيْمِيُّ المَيْدانيُّ: وفَقَه مولاهُ لمَا يَرضاهُ، وتولَّىٰ رُشْدَه وهُداه: هذه ورَقاتٌ قليلةٌ، أرجو من فَضْلِ الله تعالىٰ أن تكونَ بالنفع جَزِيلةً، أذكرُ فيها فرائضَ الدِّين وواجباته علىٰ عامَّة المؤمنين، قد التمسَها منِّي بعضُ المحبِّين، والإخوانَ الصادقين، وسمَّيتُها: (إسعاف المُريدين لإقامة فرائض الدِّين).

(إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين). ف أقول: أولُ فَ رْضٍ على كل مكلَّف: الإيمانُ، والإسلامُ، وهما لفظان متلازمان، غيرَ أن الإيمانَ: وظيفةُ الجنان ، والإسلامَ: وظَيفةُ الأركان، كما جاء مفسَّراً في

	M667299	
وَقَنْيَةُ الْمَرْيَةَ إِنَّيْ الْفَكَرَ الْعَلَى HE PRINCE GHAZI TRUST	I	
OR QUR'ANIC THOUGHT		

۲.

حديث جبريلَ عليه السلام"، حيثُ قبال : أخبِرني صن الإسلام، أخبِرْني عن الإيمان. فامًا الإيمانُ: فالتصديقُ بالقلبِ بما جاء به النبيُّ صلى إ الله عليه وسلَّم عن الله تعالىٰ، وهو الإيمانُ بالله تعالىٰ، وملائكته، وكُتُبِه، ورُسلِه، واليومِ الآخر، والقَدَرِ كُلُّه، خيره وشرٍّه من الله تعالىٰ. \* ثم الإيمانُ بالله تعالىٰ هو: التصديقُ بأنه موجودٌ، واجبُ الوجود(٢)، متَّصفٌ بالقِدَم، والبقاءِ، والوحدانية، والقيام بنفسه، والمخالفة للحوادث (٣). له ذاتٌ لا تُشبه الذُّوات، وصفاتٌ لا تُشبه الصفات. فمِن صفاتٍ ذاتِه العَلِيَّة: الحياةُ، والعلمُ، والقُدرةُ، (١) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ١١٤/١(٥٠). (٢) أي لا يجوز علىٰ الله العدم، وليس سبحانه مسبوقاً بعدم. ينظر شرح العقيدة الطحاوية للمؤلف الميداني ص ٥٢. (٣) فيستحيل علىٰ الله مماثلة الحوادث.



والإرادةُ، والسمعُ، والبصرُ، والكلامُ الـذي لـيس بحَـرْف ولا صوت ``. فهو حيٍّ، عليمٌ، قادرٌ، مُرِيدٌ، سميعٌ، بصيرٌ، متكلَّمٌ. ويَستحيلُ عليه تعـاليٰ أضـدادُ هـذه الـصفات، وكـلُّ وَصْفٍ لا يليقُ بتلك الذات العَليَّة. ويجوزُ في حقِّه تعالىٰ فعْلُ كلِّ مُمْكن (٢)، وتَرْكُه.

(١) أي أن كلام الله منزَّة عن صفات كلام البشر المخلوق المؤلَّف من الحروف، المشتمل علىٰ الأصوات، فهو سبحانه ليس كمثله شيء. (٢) وكذلك فعلُ المستحيل عادةً، مثل أن النار لا تُحرق، فيجوز في حق الله أن يجعلها لا تُحرق، وأما المستحيل شرعاً: فلا يجوز في حقه تعالىٰ، مثلُ أن يكون لله شريك، سبحانه وتعالىٰ. وفي نص المؤلِّف: «أنه يجوز في حقه تعالىٰ فعلُ كلِّ ممكن وتركُه»: ردٌّ علىٰ المعتزلة القائلين بوجوب بعض الممكنات، مثل

قولهم بوجوب الصلاح والأصلح.

وفقية الأرغان التكرالق	1877		
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT		0	

22 \* والإيمانُ بالكُتُبِ هـو: التـصديقُ بجميع كُتُب الله تعالىٰ، المُنَزَّلَةِ علىٰ أنبيائه عليهم الصلاةُ والسلامُ، وأنهما كلامُ الله تعالىٰ. لا تَفاوُتَ فيها إلا بالنَّفْع، والخصائص(). وأفضلُها: القرآنُ العظيمُ، وهـو ناسخٌ للجميع، ولا يُنسَخُ ولا يُبدَّلُ مَدَىٰ الأزمان. \* والإيمانُ بالرُّسُلِ هو: التصديقُ بـأنهم أفـضلُ عباد الله، وأفضلُهم: سيدُنا محمدٌ سيدُ المرسَلِيْن، صلواتُ اللهُ وسلامُه عليهم أجمعين. وأنهم عقلاءً، أَمَنَاءً، مبلِّغونَ ما أُمِروا بتبليغِه، معصومونَ

(۱) فإن نَفْع القرآن الكريم من وجوه عديدة أعمُّ وأشمل من بقية الكتب، ومما اختص به القرآن الكريم عن غيره: أنه متعبَّدٌ بتلاوته، وأن الله تكفَّل بحفظه من التغيير والتبديل، وأنه خاتم الكتب والمهيمن عليها، وأنه شفاءٌ للناس.



من كلِّ عَيْبٍ حِسِّيٌّ، ومعنويٌّ مُخلُّ بمَقامهمُ الشريف. ويَستحيلُ عليهم أضدادُ هذه الصفات.

وتجوزُ عليهم الأعـراضُ البـشريةُ الـتي لا تـؤدِّي إلىٰ نَقْصٍ في مراتبهمُ العَليَّة، كالأكـل، والجُـوع، والنكـاح، والأمراضِ الغيرِ الدَّنِيَّة.

\* والإيمانُ باليوم الآخرِ هو: التصديقُ بيـوم القيامـة، وما حَواه من البعث، والحشرِ، والحساب، والميـزانَ، والصراط، والجنة، والنـارِ، وما أعـدَّه الله للمتَّقين من النَّعيمِ الذي لا يَنفَدُ، وما توعَّدَ به للمخالفين من العـذابِ الأَليم المؤبَّد.

\* والإيمانُ بالقَدَر هو: التـصديقُ بـأنَّ مـا كـان، ومـا يكونُ هو بتقدير الله تعالىٰ، خيراً كان أو شرَّاً، نَفْعـا كـان أو ضَرَّاً.

\* وأما الإسلامُ، فهو: التسليمُ لِمَا جاء به النبيُّ صلىٰ



الله عليه وسلم عن ربّه، وهو كما في الحديث<sup>(1)</sup>: «...شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت إن استطاعَ إليه سبيلاً». والتَسليمُ للشَّهادتَيْن هو: الإتيانُ بهما. والأربعةُ الباقيةُ<sup>(1)</sup> نـذكرُها في أربعة أبوابٍ؛ لأجلِ الإيضاح، من غيرِ إطناب.

## \* \* \* \* \*

(١) المتَّفق عليه: صحيح البخاريُّ (مع الفتح) ٤٩/١ (٨)،
 صحيح مسلم ١/٥٥ (١٩): "بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ: شهادةِ...».
 (٢) وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.



الباب الأول في إقام الصلاة وهو الإتيانُ بها مُقَوَّمَةً بشروطها، وأركانها. \* فشرائطُها ستةٌ، وهي: الطهارةُ من الحَدَث، والطهارةُ من الخَبَث، وسَتْرُ العورة، واستقبالُ القبلة، والوقتُ، والنِّيَّةُ. \* وأركانُها أيضاً ستةٌ، وهي: تكبيرةُ الإحرام، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التشهد. \* ثم الطهارةُ من الحَدَث علىٰ قسمين: طهارةٌ من الحَدَث الأصغر، وهبي الوضوءَ، وطهارةٌ من الحَدَث الأكبر، وهي الغُسل.



٣\_ وغَسْلُ الرَّجلَيْنِ، مع الكعبَيْنِ. ٤- ومَسْحُ رُبُع الرأس. **\* والحَدَثُ الأكبرُ** : الجَنَابةُ، بخروج المَنِيُّ إلىٰ ظاهرِ الجسد إذا انفصلَ عن مَقَرُّه بشهوة. وتواري حَشَفَةٍ أو قَدْرِها من مَقطوعِها في أحدِ سبيلَيْ آدمي حي. وإنزال المَنيِّ بوطء ميتة، أو بهيمة. ووجود ماء رقيق بعد النوم. ووجود بلَل ظُنَّه مَنيَّاً بعد إفاقته من سُكْرٍ، وإغماءٍ. والحيض، والنفاس. \* وطهارتُه: بالغُسل، أو التيمم أيضاً. \* وفروضُ الغُسل ثلاثةٌ : المَضْمَضةُ، والاستنشاقُ، وغُسْلُ سائر البدن. \* وفروضُ التيمم : النَّيَّةُ، ومسحُ الوجه، والـذراعَيْن بالتراب، أو ما هـ و مـن جنسه، كـالحَجَر، والرَّمْـل،



ونحوِهما، بجميع اليدِ أو أكثرِها، بضربتَيْن، أو ما يقـومُ مقامَهما" وشَرْطُ صِحَّتِه : وجودُ العُذرِ المُبيح له، كَبُعده مِيْلاً (٢) عن الماء، ولو في المصر. وبَرْد يَخافُ منه التَّلَفَ، أو المرضَ. وخوفٍ عدوٌ، وعَطَشٍ، واحتياج لعَجْنٍ، وطَبْخٍ غيرٍ مَرَق. وفَقد آلة ("). وخوف فُوْت صلاة جنازة، أو عيدٍ. \* وليس من العُذر : خوفُ فوت الجمعةِ، والوقت.

\* \* \* \* \*

(١) كيَد غيره، أو أكثرها، وكتحريك وجهه ويديه في الغبار. اهـ من حاشية الطَحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٩٦. (٢) أي: (٨٤, ١ كم). (٣) كحَبْلٍ ودَلْوٍ؛ لأنه تصير البئر كعدمها. مراقي الفلاح ص ٢٣.



29

تتمة

[سُنَنُ الوضوءِ والغُسلِ والتيمُّم] يُسنُّ في الوضوء: ١- التسميةُ، ٢- والنَّيَّةُ. ٣\_ وغَسْلُ اليدينِ إلىٰ الرُّسُغَيْنِ ابتداءً. ٤\_ والسِّوَاكُ. ٥\_ والمضمضةُ ثلاثاً، ولو بغَرْفة. ٦\_ والاستنشاقُ بثلاث غَرَفَات. ٧\_ وتخليلُ اللِّحية الكَنَّة، ٨\_ والأصابع. ٩\_ وتثليثُ الغَسل. ١٠ واستيعابُ الرأس بالمسح مرَّةً. ا١ - ومَسْحُ الأُذْنَيْن. ١٢\_ والدَّلْكُ.



۳.

١٣\_ والولاءُ. ١٤\_ والترتيبُ. ١٥- والبَداءَةُ بالمَيامن، ورؤوسِ الأصابع، ومُقَدَّم الرأس. ١٦\_ ومسحُ الرَّقَبة إلىٰ الحُلْقوم. \* ويُسنُّ في الغُسل أيضاً: التسميةُ، والنَّيَّةُ، وغَسلُ اليدين، ونجاسة لـوكانـت علىٰ بدنِـه بانفرادِهـا()، ثم الوضوء كوضوء الصلاة. ثم يُفيضُ الماءَ علىٰ بدنه ثلاثاً، ويَبتدىءُ بصبِّ الماء برأسه، ثم مَنْكِبَيْه: الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ويَدْلُكُ جسدَه. \* ويُسنُّ في التيمُّم : التسميةُ، والترتيبُ، والموالاةُ، وإقبالُ اليدين، وإدبارُهما بعد وَضْعِهما في التراب،

(١) في الابتداء؛ ليطمئنَّ بزوالها قبل أن تشيع علىٰ جسده. مراقي الفلاح ص ٢٠.



وتفريج أصابعهما، ونَفْضُهما. \* والطهارة من الخبَث : طهارة البدن، والثوب، والمكان الذي يُصلِّي فيه من النجاسة المانعة. \* ثم النجاسة علىٰ قسمين : غليظة ، وخفيفة . \* ثم النجاسة علىٰ قسمين : غليظة ، وخفيفة . ونول ما لا يُؤكَلُ لحمُه، ونحوه، ولُعَاب سباع البهائم، وخُرُع الدَّجاج، والبطّ ، والإوز . والخفيفة : كبول الفرس، وما يُؤكَلُ لحمُه، وخُرُع طير لا يُؤكَل<sup>(۱)</sup>.

(١) وفي رواية: طاهر، صححها السرخسي في مبسوطه، وحافظ الدين في الحقائق، وهو ظاهر الرواية، كما في الحلبي عن قاضي خان. اهـ من حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ١٢٤. ورجَّح في البحر الرائق ٢٤٧/١ أن نجاسته مخففة، وهو ما اعتمده ابن عابدين ٣٦٨/٢ (ط دمشق)، والمؤلِّف الميداني.



22

(١) المرتية: ما يُرئ بعد الجفاف، وغير المرتية: ما لا يُرئ بعده. اهـ الطحطاوي علىٰ المراقي، نقلاً عن غاية البيان، للإتقاني.

(٢) مقيَّدٌ بما إذا صَبَّ الماءَ عليها، أو غَسَلها في الماء الجاري، فلو غُسَلها في إجَّانَة ـ الإناء الذي تُغسل فيه الثياب ـ: يطهر بالثلاث إذا عُصَر في كل مرة. اهـ حاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٢٧.



32 وتزيد الأَمَةُ ببطنِها، وظهرِها، وجَنْبَيْها. والحرَّةُ كلُّها عورةٌ إلا وجهَها<sup>(١)</sup>، وكفَّيْها، وقدَمَيْها. والمانعُ: ظهورُ رُبُع عضوٍ منها. وإن تفرَّق الانكشاف، وبَلَغَ مقدارَ أصـغرِ عـضوٍ مـن الأعضاء المنكشفَة: مَنَعَ، وإلا: لا. \* واستقبالُ القِبلةِ : التوجُّهُ إليها، فللمُشاهد: عينُها، ولغيره: جهتُها. ومَن اشتبهتْ عليه: تحرَّىٰ، وصلَّىٰ، ولا إعادةَ عليه. \* والوقتُ للصبح: من طلوع الفجرِ الصادقِ إلىٰ قُبَيْل طلوع الشمس. وللظَّهرِ: من الزوال إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيء مثْلَيْه،

(١) هذا في الصلاة، وأما خارجها ففي الدر المختار ٢١/٣، وغيره: «وتُمنع المرأةُ الشابةُ من كشف الوجه بين رجال؛ لخوف الفتنة». اهـ، قلت: فيكون المنع آكد مع تحقُّق الفتنة، أو غلبة الظن.



(١) بحسب قول الإمام، أو قول الصاحبين، ورُجِّح كلٌّ منهما.



\* والتحريمة : افتتاح الصلاة بأي ذكر كان، خالص الله تعالى، إذا كان جملة تامة، بشرط النُّطْق، والإتيان بها قائماً، وعدم تأخير النيَّة عنها.

\* والقيامُ هـو : الوقـوفُ مقـدارَ القـراءةِ المفروضـةِ للقادر عليه وعلىٰ الركوع والـسجودِ، وذلـك في الفـرضُ والواجب، دونَ النَّفْل.

\* والقراءة : تلاوة آية، ولـو قـصيرة في ركعـتين مـن الفرض، وكل الوتر، والنَّفل. ولم يتعيَّن شيء من القرآن لصحة الصلاة.



32

\* ولا يقرأ المُؤتم، وإن قَرَأ: كُرِهَ تحريماً.
\* والركوع : انحناء الظَهْر، بحيث تَصلُ أصابعه إلى ركبتيه.
\* والركوع : انحناء الظَهْر، بحيث تَصلُ أصابعه إلى ركبتيه.
\* والسجود : وَضْعُ الجَبْهة ، واليدين ، والرُّكْبتيْن ،
وشيء من أطراف أصابع القدمين على الأرض ، بشرُط وشيء من أطراف أصابعة عن موضع القدمين أكثر من أن لا يَرتفع موضع الجبهة عن موضع القدمين أكثر من نصف ذراع.
\* والقعود الأخير، مقدار التشهد ، بشرط كون بعد رَاع.

\* \* \* \* \*



۳V

تتمة

في واجبات الصلاة وهو ما لا تَفسدُ الصلاةُ بِتَرْكِهِ. وتَرْكُه سهواً: يُوجبُ سجودَ السهوِ. وتَرْكُه عمداً: يُوجبُ إعادةَ الصلاة ما دام الوقتُ باقياً، وإلا: أثمَ. وهي: ١- التحريمةُ، بلفظ التكبير. ٢\_ وقراءة الفاتحة. ٣- وضَمَّ سورة، أو ثلاث آيات قصار في ركعتين من الفرض، وجميع الوتر، والنَّفْل. ٤\_ وتعيينُ القراءة في الأوليَّين من الفرض. ٥\_ وتقديمُ الفاتحة علىٰ السورة.



(١) مرتين في اليمين واليسار، علىٰ الأصح، وقيل: الثاني سنةُ، ثم الخروج يكون بسلام واحد. طحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص٢٠٣. ابن عابدين ط دمشق ٢١٩/٣.



١٦ وتكبيرُ الركوعِ في ثانيةِ العيدَيْن<sup>(1)</sup>. ١٧- وجَهْرُ الإمامِ بقراءةِ الفجرِ، وأُولَيَي العشاءَيْنِ، والجمعةِ، والعيدَيْنِ، والتراويحِ، والوترِ في رمضان. ١٨\_ والإسرارُ للإمام، والمنفردِ في الظهرِ، والعصرِ، وفيما بعدَ أُولَيَي العشاءَيْن، ونَفْل النهار (٢). \* والمنفرِدُ مخيَّرٌ فيما يُجْهَرُ به، كمتنفِّل بالليل.

## \* \* \* \* \*

(1) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها؛ لاتصالها بها. مراقي الفلاح ص٤٧.
 (٢) كصلاة الضحيٰ.



٤.

تذسيل

فی سُنَنِه

وهي: ١- رَفْعُ اليدينِ للتحريمة حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ للرَّجُل، والأَمَة، وحذَاءَ المَنْكَبَيْنِ للحُرَّة. ٢\_ ونَشْرُ الأصابع. ٣\_ ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه. ٤\_ ووَضْعُ الرَّجُل يـدَه الـيُمنىٰ علـيٰ اليُـسريٰ تحـتَ سُرَّتِه، مُحَلِّقاً بِالخِنْصِرِ وِالإِبِهام علىٰ الرُّسْغ. ووَضْعُ المرأة يدَيْها على صدرِها من غير تحليق. ٥\_ والثناء. ٦\_ والتعوُّذُ للقراءة. ٧- والتسميةُ أولَ كلِّ ركعة.



٨- والتأمينُ.
 ٩- والتحميدُ.
 ١- والإسرارُ بها<sup>(۱)</sup>.
 ١١- والإعتدالُ عند التحريمة<sup>(٢)</sup>، من غيرِ طَأَطَأَةِ الرأس.

١٢- وجهرُ الإمامِ بالتكبيرِ، والتسميعِ. ١٣- وتفريجُ القدمَيْنِ في القيامِ قَدْرَ أربعِ أصابعَ. ١٤- وأن تكونَ السورةُ المضمومةُ للفاتحةِ مـن طِـوالِ المُفَصَّلِ<sup>(٣)</sup> في الفجر، والظهر.

(١) أي بالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتحميد. مراقي الفلاح ص ٤٩.

(٢) أي عند ابتداء التحريمة وانتهائها، بأن يكون آتياً بها. مراقي الفلاح ص ٤٩.

(٣) أي من السبع السابع من القرآن، وأوله عند الأكثرين: من



سورة الحجرات، والطِّوال: منها إلىٰ البروج، وأوساطه: من البروج إلىٰ البيِّنة، وقصاره: من البيِّنة إلىٰ آخره. مراقي الفلاح ص ٤٩، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٣.



(1) المشهور في المذهب: السُنِّية، لكن نَصرَ المتأخرون وجوبَ
 القيام من الركوع، والجلسة بين السجدتين. ينظر ابن عابدين ٢٠٩/٣.



## \* \* \* \* \*

This file was downloaded from QuranicThought.com



## تكملة

[مفسدات الصلاة]

تَفسُدُ الصلاةُ: ١- بالعملِ الكثيرِ، وهو ما يَقعُ عند النَّاظرِ له: أنه ليسَ في الصلاة. ٢- والكلمة، ولو غيرَ مُفيدَة، أو سهواً، أو خطاً. ٣- والدعاءِ بما يُشبِهُ كلامَ النَّاس. ٤- والسلام بنيَّةِ التحيَّة. ٥- وردِّه باللسان، أو المصافحةِ. ٦- وتحويلِ الصَّدْرِ عن القبلة. ٧- وأكْلِ شيءٍ من خارجٍ فَمِه، ولو قليلاً. ٨- وأكْلِ ما بينَ أسنانِه إذا كان مقدارَ الحِمَّصَة.



## \* \* \* \* \*



(١) المثقال عند الحنفية يساوي: ٥ جرام، والدرهم: ٥,٥ جرام،
 كما حرر ذلك العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود، أمين الفتوىٰ في
 حمص، (ت ١٣٩٩هـ) في رسالته عن المقادير الشرعية.



(1) وهم المراد بقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله ﴾، أي المجاهدون
 في سبيل الله، ويشمل الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام؟
 لفقرهم، بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما. ابن عابدين ٦/٨٥.
 (٢) وإن نَزَلَ، إنائاً وذكوراً، صغاراً وكباراً. الجوهرة ٢٢٧/٢.



وعبده، ومُكاتَبِه، ومدبَّرِه، وأمِّ ولده. ولا أحدُ الزوجين للآخر. ولا إلىٰ غنيٍّ، وعبده، وطفله. ولا إلىٰ بني هاشم('). وبناءٍ مسجدٍ، وتكفينِ ميتٍ، وشراءٍ قنٌّ يُعتَق<sup>(٢)</sup>.

(۱) وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل
 الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم. ينظر اللباب للميداني ٣٦١/٢.

قال ابن عابدين ١٠٧/٦ : «اعلم أن عبدَ مَنَاف ـ الأبَ الرابع للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ـ اعقب أربعةً، وهم: هاشمٌ والمطلبُ ونوفل وعبد شمس، ثم إن هاشماً أعقب أربعةً انقطع نَسْل الكل إلا عبدَ المطلب، فإنه أعقب اثني عشر، تُصرَف الزكاة إلىٰ أولاد كلَّ إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل، وبه عُلم أن إطلاق بني هاشم: مما لا ينبغي، إذ لا تَحرُمُ علىٰ كلهم... اهـ

(٢) لعدم التمليك في الثلاثة، وهو الركن. ابن عابدين ٩٣/٦.



0.

تتمية

## [صدقة الفطر]

تجبُ<sup>(۱)</sup> صدقةُ الفطْر<sup>(۲)</sup> علىٰ كلِّ مسلمٍ، مالك لمقدارِ النصاب، ولو غيرَ نام<sup>(۳)</sup>، فاضلٍ عن حاجتِه الأصليَّة.

(١) المراد بالوجوب هنا: ما هو بين الفرض والسنة، كالوتر. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٢٤ (ط بتحقيق سائد بكداش).
(٢) وقَدَرُها: نصف صاع من بُرَّ، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو قيمة ذلك. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٢٤٩، والصاع يساوي: زبيب، أو قيمة ذلك. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٢٤٩، والصاع يساوي: ٣,٦٤
٣. ٣ كغ.
(٣) نمو المال المشتَرَط في زكاة الأموال هو: توالده وتناسله بالتجارات، ولو تقديراً بالتمكُن من الزيادة.
ولذا يشترط أن يكون نامياً، ولذا يسترط أن يكون نامياً، ولذا يتجب علىٰ مَن ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تجب علىٰ مَن ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي تحجب على من ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي م



عن نفسِه، وطفلِه، وعبدِه. لاعن زوجتِه، وولدِه الكبير.

\* \* \* \* \*

مائتي درهم، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ولا يتحقق النماء بئياب البذلة. ولو كانت له دارً واحدةً يسكنها، ويفضُل عن سكناه منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة، وكذا في الثياب والأثاث. ينظر البناية ٢١٩/٤ (ط باكستان)، الجوهرة النيرة ٢٤٣/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٩٥.



الباب الثالث

في صوم رمضان

وهو الإمساكُ نهاراً عن شَهْوَتَيِ البطن، والفَـرْجِ، مع النَّـآة.

\* وشرط صحته: الإسلام، والعقل، والنية من الليل إلىٰ الضَّحوة الكبرىٰ، وعدمُ الحيضِ والنِّفاسِ. \* وركنه: الإمساكُ عن المُفطِّرات، من إيصالِ شيء عمداً، أو خطاً، بَطْناً، أو ما لَه حُكْمُه، كالـدماغ<sup>(۱)</sup>، والجماع، والإنزال بوطء ميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو تبطينٍ، أو تفخيذ، أو قُبْلة، أو لَمْسِ. لا بنَظَرٍ، أو فِكْرٍ، أو احتلامٍ.

(١) كدواء الآمَّة. مراقي الفلاح ص ١٢٣.



\* ومَن أفطر بوط، أو أكْلِ مُستَلَدٌ، عامداً غير مضطرٌ، ولم يَطرأ عليه ما يُبيحُ الفطرَ، كمرض، وحيض، ونفاس: فعليه القضاءُ، والكفارةُ، مثلُ كفارة الظِّهَار<sup>(1)</sup>. وإن كان بغيرِ مُسْتَلَدٌ، كبَلْعِ حَصَاة، أو كان غيرَ عامد، أو مُكْرَها، أو طَرَأَ عليه ما يُبيحُ الفطرَ: فعليه القضاءُ، دونَ الكفارة.

[ما ليس فيه قضاءٌ **ولا** كفارة] \* ولا شيءَ علىٰ النَّاسِي. ولا مَن أنزل بنَظَرٍ، أو فِكْرٍ وإنْ أدامه، أو احتلامٍ.

(١) وهي تحرير رقبة، فإن لم يستطع: صام شهرين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً، يُغَدِّيهم ويُعشِّيهم غداءً وعشاء مشبِعين، أو يُغَدِّيهم غداء من يومين، أو يعشَّيهم عشاء من ليلتين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً: أجزأه، أو يُعطي كلَّ فقير نصف صاع من بُرَّ، أو صاع تمر أو شعير أو زبيب، أو يُعطي قيمتَه. ينظر المراقي ص ١٣٢.



ð

(١) الإحليل: بكسر الهمزة: مَجرَىٰ البول من الذَّكَر، ويُطلَق علىٰ
 مخرج اللبن من الثدي. حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار ٤٥٢/١، المصباح المنير (حلل).
 (٢) الدَّرَن: الوسخ. المصباح المنير (درن).



(١) أي سبقه وغلبه. (٢) أي تعمَّد إخراجه.



وحامل، ومُرضع خافت علىٰ نفسِها، أو ولدِها. ومَن حَصَلَ له جـوعٌ، أو عَطَـشٌ شــديدٌ يَخــافُ منـه الهلاكَ.

\* وقَضَوْا ما قدَرُوا عليه بقَدْر الإقامة، والصحة. ولا يُشترط التتابعُ في القضاء.

## \* \* \* \* \*



تتمة

[مكروهات الصيام] يُكره للصائم: ١- ذَوْقُ شيء. ٢- ومَضْغُه بلا عُذْرٍ. ٣- ومَضْغُ العِلْك الذي لا يَنفصلُ منه شيءٌ. ٤- والقُبْلَةُ. ٥- والمباشرةُ إن لم يَأمَن فيهما علىٰ نفسه ٤- والقُبْلَةُ. ٥- والمباشرةُ إن لم يَأمَن فيهما علىٰ نفسه ٢- وجَمْعُ الرِّيقِ في الفم، ثم ابتلاعُه. ٧- وما يَظُنُّ أنه يُضْعِفُه، كالفَصْد<sup>(١)</sup>، والحجامة. ٧- وما يَظُنُّ أنه يُضْعِفُه، كالفَصْد<sup>(١)</sup>، والحجامة. ٣- وتعجيلُ الفطرِ في غير يومِ الغَيْم.

\* \* \* \* \*

(١) فَصَدَ يفصد: شقَّ العرق، وهو الوريد؛ ليخرج منه مقداراً من
 الدم بقصد العلاج. المعجم الوسيط (فصد).



# تكملة [الاعتكاف] من توابع الصوم: الاعتكافُ، وهو: الإقامةُ في مسجد جماعة بنيَّته. وللمرأة الاعتكافُ في مسجدٍ بيتِها، وهو الـذي عيَّنتُـه للصلاة. \* وهو علىٰ ثلاثة أقسام: واجبٌ بالنَّذْر. وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العَشْر الأخيرِ من رمضان. ومستحبٌّ فيما سواه. والصومُ شَرْطٌ لصحةِ الواجبِ منه فقط. \* وأقلُّه نَفْلاً: مدةٌ يسيرةٌ، ولو ماشياً، علىٰ المفتىٰ به.

This file was downloaded from QuranicThought.com



\* ولا يَخرجُ المعتكفُ من مُعتكَفه إلا لحاجة شرعية، كالحمعة. أو طبيعية، كقضاء الضرورة (). أو ضرورية، كانهدام المسجد، أو إخراج ظالم، فيَدخُلُ من فَوْره مسجداً غيرَه. فإن خَرَجَ منه ساعةً بلا عُذْر: فَسدَ الاعتكافُ الواجبُ، وانتهىٰ بخروجه غيرُ الواجب. وأكْلُ المعتكف، وشربُه، ونومُه، وعَقْدُه البيعَ لما يَحتاجه لنفسه، أو عياله: في المسجد. \* وكَره إحضارُ المَبيع، وعَقْدُ ما كان للتجارة. وحَرُّمَ الوطءَ، ودواعيْه. ويَبِطُلُ بالوطء، وبالإنزال بدواعيه.

\* وهو مِن أشرف الأعمالِ إذا كان عن إخلاص.

(١) أي حاجة الإنسان من البول والغائط.



ومن محاسِنه: أنَّ فيه تفريغَ القلبِ من أمورِ الدنيا. وتسليمَ النفسِ إلىٰ المَوْلَىٰ. والالتجاءَ إلىٰ بيتِه، والتحصُّنَ بحِصْنه. وملازمةً عبادَته.

\* \* \* \* \*



الباب الرابع في حجِّ البيت وهو زيارةُ مكانٍ مخـصوصٍ، في زمـنٍ مخـصوصٍ، بفعل مخصوص. فُرضَ مرَّةً واحدةً، علىٰ الفَوْر. بشرط حُرْيَةٍ، وبلوغ، وعقل، وصحةٍ، وقُدرةٍ زادٍ، وراحلة فَضَلَّتْ عن مَسْكُنه، وعمَّا لا بدَّ لـه منه، ونفقة ذَهَابه، وإيابه، وعِيَاله، وأَمْنِ الطريق، ووجود مَحْرَم أمين، أو زوج لامرأةٍ في سفر. \* وفرائضُه ثلاثةٌ: الإحرامُ، والوقوفُ بعَرَفةَ، وأكشرُ طواف الزيارة. والإحرامُ هـو: النيَّةُ، والتلبيةُ، وهـى: لَبَّيْكَ اللهمَّ



لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك، لا شريكَ لك. أو ما يقومُ مَقامَها من الذِّكْر<sup>(۱)</sup>. أو تقليد<sup>(۱)</sup> البَدَنَة، مع السَّوْق<sup>(۳)</sup>.

(١) قال صاحب الجوهرة النيرة ٣٣١/٢ : «ولو كان مكان التلبية:
 تسبيحٌ، أو تهليلٌ، أو ما أشبهه من ذِكْر الله، ونوى به الإحرامَ: صار مُحرِماً». اهـ

ُ (٢) تقليدُ البدنة: أن يُعلِّق في عُنُقها قطعةً من أَدَمٍ، أو نعلٍ؛ وذلك للإعلام والإشهار بأنها نُسُكٌ للحرم، والتقليدُ إنما يكون فيما يَغْيِبُ عن صاحبه، كالإبل والبقر خاصة.

أما الغنم: فلا يُقلَّد؛ لأنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٤٠٠.

(٣) قال في البحر الرائق ٣٤٧/٢، نقلاً عن الإسبيجابي: «لو ساق هدياً قاصداً إلىٰ مكة: صار مُحرِماً بالسَّوْق، نوىٰ الإحرامَ أو لم ينوِ شيئاً». اهـ، وينظر حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) علىٰ شرح الكنز لمنلا مسكين ٤٦٩/١.





\* \* \* \* \*

This file was downloaded from QuranicThought.com



تتمة في واجباته وهو: ما لا يَفوتُ الجوازُ بتَرْكه، ويجبُ بتَرْكه الدمُ. وهي (1): ١- الإحرامُ من الميقات. ٢\_ وتَرْكُ محظوراته، من الطِّيْب، ولُبْس المَخيْط، وتغطيبة البرأس، وحَلْقِه، وحَلْقِ لحيته، ورقبته، ومَحَاجِمه، وقَلْم أظفاره. ٣\_ والسعيُ. ٤\_ ومَدُّ الوقوف بعرفةَ إلىٰ الغروب. ٥ \_ ووقوف مزدلفة.

(١) هذا علىٰ سبيل الإجمال، وتفصيلُها يَحتاج للجُمَل.





\* \* \* \* \*

 (١) أي وقتُه، وهو الأيام الثلاثة، فالمراد باليوم: مطلق الوقت، فيعُمُّ أوقات النحر. ابن عابدين ٤٤٨/٧.



تذىيل

فی سُنَنِه

وهي: ١- طوافُ القدوم للآفاقيِّ المفرِدِ، والقارِنِ. ٢- والرَّمَلُ<sup>(١)</sup> في طواف بعدَه سعيُّ<sup>(٢).</sup> ٣- والهَرُولةُ بين الميْلَيْن في السعي. ٤- والغُسْلُ يومُ عَرَفَةَ.

(١) الرَّمَل هو: المشي بسرعة مع تقارب الخُطا، وهزُّ كَتِفَيْه في الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط. اه ينظر ابن عابدين ٦٦/٧.
 (٢) ويُسنُّ الاضطباعُ قبل شروعه في الطواف بقليل، وهو سُنَّةٌ في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف: تَركَه، حتى إذا صلَّى ركعتي الطواف مضطبعاً: يُكره؛ لكَشْفه منكبَه، ولا اضطباع في السعي. وصفة الاضطباع: أن يجعل رداءَه تحت إبْطه اليمنى، مُلْقِياً طَرَفَه على على كن كتف المواف.



٥ \_ والبَيْتُوتَةُ بِمِنَى لِيالِيَ الرمى. ٦\_ والمبيتُ بالمُزْدَلِفَة. ٧\_ والدفعُ إلىٰ عرفاتٍ بعدَ طلوع الشمس. ٨\_ ومن مزدلفة قبلها. ٩ \_ والنزولُ بالأَبْطَح (١). (١) وهو المحصَّب، وحدُّه: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر \_ أي مقبرة المعلاة بمكة المكرمة \_ إلى الجبال المقابلة لذلك، مُصْعداً في الشِّق الأيسر وأنت ذاهبٌ إلى منيٍّ، مرتفعاً عن بطن الوادي. اهـ من ابن عابدين، نقلاً عن فتح القدير ٣٩٦/٢. قلت: وهو مكانٌ معروف الآن في مكة المكرمة، علىٰ يمين حيٍّ

· 5 . · · 5

يسمىٰ: الشُّشَّة، وأنت متَّجةٌ منه إلىٰ منطقة حي المعابدة.



ľ

V.

تكملة [العمرة] العمرةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، علىٰ الصحيح، وقيل: واجبةٌ. وهي: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعىٌ، وحَلْقٌ، أو تقصيرٌ. فالإحرامُ: شَرْطٌ. وأكثرُ الطواف: ركنٌ. وغيرُهما: واجبٌ. وتجوزُ في جميع السَّنَة. وتُكره يومَ عرفةً، وأربعةً بعدَها.

\* \* \* \* \*

This file was downloaded from QuranicThought.com



خاتہ ہُ

نذكر فيها أسبابَ حُسْنِ الخاتمة، نسألُ اللهَ حُسْنَها. \* منها، بل أعظمُ أسبابِها: تقوىٰ الله تعالىٰ، التي هـيَ رأسُ الأمرِ كلِّه. \* وأعظمُ منها: مراقبةُ الله تعالىٰ علىٰ الـدوام، بـالنَّظَر

بي واعظم منها مراقبه الله تعالى على الدوام، بالنظر إلىٰ عظيم عُلاهُ، وجليل كِبْريائه، مع الهَيْبةِ التامَّة، والخَشْيةِ العامَّة.

وذلك بدوام ذكْره، والقيام بواجب شُكْره، بمحبَّته، ومحبَّة أحبابِه المنقطِعِين لعزِّ جَنَابِه.

خصوصاً الحبيبَ الأعظمَ، والخليلَ الأكرمَ، سيدَنا محمداً المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم، وآلَ بيته الكرام، وصحابَتَه الأئمةَ الأعلامَ، والسابقينَ الأوَّلين، والعَلماءَ العــامِلين، والأوليــاءَ المُكْــرَمِينَ، وجميــعَ عبــادِ الله



الصالحين، رضوانُ الله وسلامُه عليهم أجمعين. ومحبَّـتُهُم: بالـسَّيْرِ علـىٰ سَـنَنِهم، والـسلوكِ علـىٰ سبيلِهم، مع الزهدِ في الدنيا، والرغبةِ في الآخرة. ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَهَ وَرَسُولَهُ, وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَقَدِ فَأُوْلَبَهِكَ هُمُ

ٱلْفَابِزُونَ ﴾ (١).

\* ومنها: ما أخرجه الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفةَ النعمانُ عليه الرَّحمةُ والرضوانُ في «مُسنَده»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما عن النبيِّ صلىٰ اللهَ عليه وسلم أنه قالً: «مَن داومَ أربعينَ يوماً علىٰ صلاةِ الغَدَاة<sup>(٣)</sup>، والعِشاء

(١) سورة النور: ٥٢.

(٢) عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو سندٌ صحيحٌ: إمامٌ عن إمامٍ عن إمام. ينظر المسند مع شرحه للإمام علي القاري ص١٥١، والمواهب اللطيفة للعلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري ١٦/٣ (ط النوادر)، تنسيق النظام للسَّنْبَهلي ص٨١.

NSTE	
mi	Ŷ.
Ш	
1	

في جماعة: كُتِبَ له براءةٌ من النِّفاق، وبراءةٌ من الشرك». \* ومنها: ما رُوي عن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم<sup>(۱)</sup>، كما ذكره السَّنُوسِيُّ<sup>(۲)</sup>:

«مَن سَرَّه أَن يُنْسَأَ لَه في أَجَلَه، ويُنْصَرَ علىٰ عَـدُوِّه، ويُوسَّعَ لـه في رِزقـه، ويُـوْقَىٰ مَيْتـةَ الـسوء: فليقُـلْ حـين

(١) تنزيه الشريعة، لابن عرَّاق ٣٣١/٢، وعزاه للديلمي، وقال: فيه: عَمرو بن الحصين. اهـ، وقال ابن عرَّاق أيضاً في مقدمة كتابه، في فصل: في سرد أسماء الوضاعين والكذابين ص ٩٣: «عمرو بن حصين الكلابي: كذاب». اهـ

قلت: قال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ٢٣/٢ (٤٦٤٣): «ضعَّفوه جداً». اهـ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٠١٢): متروك. اهـ، وينظر أيضاً: تذكرة الموضوعات، للفتَّني ص٥٨، وعلىٰ هذا فالحديث واضح الحال من الضعف الشديد، والله أعلم.

(٢) محمد بن يوسف السَّنُوسي التلمساني الحسني، المتوفىٰ سنة ٨٩٥ هـ، له تصانيف عديدة، في التفسير والحديث والتوحيد، منها: شرح صحيح البخاري، لم يكمله، ومن أشهرها: «أُمُّ البراهين»، في العقيدة، له ترجمة في الأعلام للزركلي ١٥٤/٧.



يُصبحُ، وحين يُمسي ثلاثَ مرَّات: سبحانَ الله مِلْيَ الميزان، ومُنتهىٰ العلم، ومَبْلَغَ الرِّضا، وزِنَةَ العرش». \* ومنها: ما رواه الترمذيُ<sup>(۱)</sup>، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ: عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«مَن جَلَسَ في مجلس، فكَثُرَ فيه لَغَطُه<sup>(٢)</sup>، فقال قبلَ أن يقومَ من مجلسه ذلك: سبحانكَ اللهمَّ، وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفركَ، وأتوبُ إليكَ: إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسِه ذلك».

(۱) سنن الترمذي ۵/٤٩٤ (۳٤٣٣)، سنن أبي داود ۲۹٦/٥ (٤٨٢٥).

(٢) «اللَّغَطُ: صوتٌ وضجَّةٌ لا يُفهَم معناها، النهاية ٢٩٧/٤، والمراد هنا: الكلام القريب من الهَذَيان، وهو ما لا طائل تحته؛ لمشابهته، من حيث إن ذاك عَرِيٌّ عن المعنىٰ، وهذا قريبٌ منه، ومثلُ الهذيان بل أوْلىٰ منه: ما يقع في المجلس من غيبة أو نميمة أو نحوها من آفات الاجتماع». اهـ الفتوحات الربانية، لابنَ عُلاَّن ٢٩٦٦.



VO

\* ومنها: صيغةُ صلاة علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ذَكَرَ الإمامُ السيوطيُ<sup>(1)</sup> أنَّ مَن واظبَ علىٰ تلاوتها كلَّ ليلة جمعة، ولو مرَّةً: لم يَلْحَدُه في قبرِه إلا النبيُّ صلَىٰ الله عليه وسلم، وهي: (اللهمَّ صلِّ علىٰ سيدنا محمد النَّبيِّ الأُميِّ، الحبيبِ العالي القَدْر، العظيم الجاه، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم». العالي القَدْر، العظيم الجاه، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم». أبي طالبٍ كَرَّم اللهُ وجهَه مرفوعاً<sup>(1)</sup>:

(١) ذكر هذا الخبر العلامة الشيخ يوسف النبهاني في «أفضل الصلوات» ص١٥١، معزياً للسيوطي، حيث قال: «نقل الشيخ الصاوي في شرحه على صلوات الدردير، والعلامةُ محمد الأمير الصغير في ثبته عن الإمام السيوطي: أن مَن لازَمَ عليها...» الخ. اهـ.

وقد طالعتُ كتابَ الإمامِ السيوطي: «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور»، مظنَّة وجوده فيه؛ لأرىٰ مصدره وقائله، فلم أقف عليه، فالله أعلم بحال هذا الخبر، ومدىٰ ثبوته، وليُحرَّر.

(٢) روي مرفوعاً غير متصل من مراسيل الشعبي، وروي من وجه
 =



٧٦

«مَن أحبَّ أن يَكتالَ بالمِكيالِ الأَوْفَىٰ<sup>(1)</sup> من الأجرِ يومَ القيامة، فليكُنْ آخِرُ كلامِه في مجلسِه: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكِ رَبِّ الْعِزَةِ عَمَّا يَصِفُونَ (()) وَسَلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (()) وَالْحَمَّدُ لِلَهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ (())». تمَّت الرسالة

#### \* \* \* \* \*

آخر متصل، لكن موقوفاً علىٰ سيدنا علي رضي الله عنه، وهو من الموقوف الذي له حكم الرفع، والله أعلم.

وقد أخرج ذلك ابنُ أبي حاتم في التفسير (١٨٣٢٢، ١٨٣٢٤)، ورواه أبو نُعيم في حلية الأولياء ١٢٣/٧، وينظر الدر المنثور ١٤١/٧، وتفسير ابن كثير ٢٥/٤، آخر سورة الصافات، والفتوحات الربانية لابن علان ٢/١٧٠.

 (۱) المكيال الأوفى: كنايةٌ عن كثرة الثواب. ينظر الفتوحات الربانية، لابن علان ٦/١٧٠.

(٢) سورة الصافات: ١٨٢.



٧V

قال جامعُها أمتَعَ اللهُ المسلمينَ بحياته: «وكان تمامُها ثاني يوم ابتدائها، مُستَهَلَّ ذي القَعدة الحرام، سنة إحدىٰ وستين ومائتين وألف، بقلم جامعها كثير التواني عبد الغنيِّ الغُنَيْميِّ المَيْدانيِّ، غَفَرَ الله تعالىٰ ذنوبَه، وسَتَرَ عيَوبَه، وغَفَرَ لوالديه وإخوانه ومَن لـه حقٌ عليه، وجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين». اه. الراجي عفوَ ورضا الجليل المسامح الغفَّار: محمد ابن

الشيخ حسن البيطار، وفَقَه مولاه لَمَا يَختار، تلميذ مَوَلِّفها المحفوظ، وذلك قُبَيْلَ طلوع فجرِ الاثنين، ثـاني يـوم ذي الحجَّة الحرام، سنة إحدى وستين ومائتين وألف، أسعدنا الله يومَ نلقاه. آمين.

\* \* \* \* \*



V٨

فهرس الموضوعات

0	مقدمة المحقق
۱۱	نبذة مختصرة عن المؤلِّف
۱٥	عملي في الرسالة
۱۹	مقدمة المؤلف
۲•	أركان الإيمان
۲٥	الباب الأول في إقام الصلاة
۲۹	تتمة في سُنَنُ الوضوء والغُسل والتيمُ
۳۷	تتمةٌ في واجبات الصلاة
٤•	تذييلٌ في سُنَنِها
٤٥	تكملة في مفسدات الصلاة
٥•	تـتـمَّـة في صدقة الفطر
٥٢	الباب الثالث في صوم رمضان



	28
٥٣	ما ليس فيه قضاء ولا كفارة .
٥٧	تتمة في مكروهات الصيام
٥٨	تكملة في الاعتكاف
ฑ	الباب الرابع في حجِّ البيت
٦٥	تـتـمـة في واجباتـه
۷ •	تكملة في العمرة
۷۱	خاتمة
٧٩	فهرس الموضوعات

\* \* \* \* \*

